استيفاء المنقول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول
للإمام محمد بن أحمد بن عمر أبي جعفر شهاب الدين القرشي الأموي الحلبي الشافعيّ، ابن الضياء، المعروف بابن العجمي (٨٥٧هـ)

The translation for the provided text is as follows:

Completing the movable in what is valid to be claimed from the unknown. For Imam Muhammad bin Ahmed bin Umar Abi Ja'far Shihab al-Din al-Qurashi al-Umawi al-Halabi al-Shafi'i, son of Al-Dhiaa, known as Ibn Al-Ajami (857 AH).

دراسة وتحقيق

د/ محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ

البريد الإلكتروني: abuwael901@gmail.com

Study and verification Dr. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Ansari Assistant Professor in the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Studies at the Islamic University of Minnesota Academic year: 1445 AH

استيفاء المنقول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول
للإمام محمد بن أحمد بن عمر أبي جعفر شهاب الدين القرشي الأموي الحلبي الشافعيّ، ابن الضياء، المعروف بابن العجمي (٨٥٧هـ)

محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري
قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، الجزائر.
البريد الإلكتروني:abuwael901@gmail.com

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة الرسالة الموسومة ب"استيفاء المنقول فيما يصح به أن يُدّعى من المجهول" للإمام محمد بن أحمد بن عمر أبو جعفر شهاب الدين القرشي الأموي الحلبي الشافعيّ، ابن الضياء، المعروف بابن العجمي (٨٥٧ه)، وقد حصر فيها الفروع المتناثرة في بطون أمات كتب الشافعية المتفرقة، واعتنى فيها بالتهذيب والجمع والتنقيح، واعتنى بذكر الأمثلة المتنوعة، والنظائر المتشابهة في الأبواب المختلفة وذلك في مذهب الشافعية، مع الاهتمام بتصحيحات أئمة المذهب وتقييداتهم في الفروع المختلفة، واتبع في هذه الرسالة ما سطره العلامة علم الدين البلقيني في رسالته المعنونة ب" القول المقبول فيما يدعى به من المجهول، حيث ذكر فيها خمسا وأربعين صورة بسطها المؤلف في سبع وسبعين مسألة، وزاد عليها أربعا وعشرين مسألة، وهي المسائل التي نص علماء الشافعية على صحة الدعوى فيها بالمجهول.
المسائل التي يصح فيها الدعوى بالمجهول تندرج في صور منها: إذا كان المدعى به مما يصح وقوعه مبهما كالوصية والإقرار. وكذلك إذا كان المدعى به المطلوب موقوفًا على تقدير القاضي كالنفقة والمتعة والحكومة. وأيضا إذا كان المدعى به قد علم وصفه بالشرع فتقبل الدعوى به مبهمًا مثل غرة الجنين. ومنها إذا تعذر الوقوف على حقيقة الشيء، وكان مما يعذر بالجهل به كما في الغصب. ومنها إذا كان الإبهام في الدعوى مما يقتضيه الحال وعادات الناس.
الكلمات المفتاحية: الفقه، القضاء، الشافعية، الدعوى ، المجهول .

Completing the movable in what is valid to be claimed from the unknown. For Imam Muhammad bin Ahmed bin Umar Abi Ja'far Shihab al-Din al-Qurashi al-Umawi al-Halabi al-Shafi'i, son of Al-Dhiaa, known as Ibn Al-Ajami (857 AH).

Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Ansari .
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Studies at the Islamic University of Minnesota Academic , Algeria.
E-mail:abuwael901@gmail.com

Abstract:

This research investigates and studies the thesis titled "The fulfillment of what can be claimed from the unknown in terms of its validity" by Imam Muhammad bin Ahmad bin Omar Abu Ja'far Shahab al-Din al-Qurashi al-Umawi al-Halabi al-Shafi'i, known as Ibn Al-Ajami (857 AH). In this thesis, he collected the scattered branches found in the books of various Shafi'i scholars, and focused on refining, compiling, and revising them. He also mentioned various examples and similar cases in different sections of the Shafi'i school of thought, while paying attention to the corrections and restrictions made by the scholars of the school in different branches. The author followed what Al-Balqini mentioned in his thesis titled "The Acceptable Statement Regarding Claims from the Unknown," in which he discussed forty-five scenarios presented by the author in seventy-one issues and added twenty-four more issues. These issues are the ones on which Shafi'i scholars have stated the validity of claims from the unknown.

Some of the scenarios in which claims from the unknown are valid include cases where the claimed matter is ambiguous but its occurrence is valid, such as wills and acknowledgments. Similarly, if the claimed matter is dependent on the judge's estimation, such as expenses, pleasure

And the government. Also, if the defendant has learned of his description of Sharia, the claim is accepted by him vaguely, like a fetal heartbeat. One of them is if it is not possible to determine the truth of the thing, and it is excusable to be ignorant of it, as in the case of usurpation. Whether the thumb is in the suit is a matter of course and people's habits.

Keywords: Jurisprudence, Judiciary, Shafi'i, Lawsuit, Unknown.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستَغفِره، ونَعُوذ بالله من شُرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الفقه من أجل العلوم وأسماها، وإن الاشتغال به من أزكى الطاعات وأعلاها، ومن أبوابه التي لا غنى لطالب العلم عنها باب القضاء، وإنَّ من مباحثه المنيفة ما يتعلق بالدعاوى وأحوالها، فهي من أعظم المَباحِث وأجلِّها؛ وقد وقَفت على رسالة مخطوطة لطيفة الحجم، غزيرة المادة في المسائل التي يصح الدعوى فيها بالمجهول ، وهي بعنوان: **"استيفاء المنقول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول "** للإمام محمد بن أحمد بن عمر أبي جعفر شهاب الدين القرشي الأموي الحلبي الشافعيّ، ابن الضياء، المعروف بابن العجمي (٨٥٧ه)، جمع فيها المسائل المتناثرة، وحصر فيها الفروع المختلفة، فهذب وقرب، وأبدع واستوعب، وهي رسالة تستحق الإفراد والدراسة لما لها من أهمية علمية، وما تضمنته من جمع وحصر وتتبع واستقصاء لفروع المسألة في بطون كتب المذهب المختلفة، ونظرا لأهميتها البالغة ومكانتها العلمية الرفيعة، وحيث إني لم أقف على من أخرج هذه الرسالة وقام بدراستها وتحقيقها رغم أهميتها، استَخَرتُ المولى - جلَّ وعلا - في إخراجها وتحقيقها تحقيقًا علميًا؛ لما في ذلك من إسهام في خدمة الفقه عمومًا، وباب القضاء على وجه الخصوص، وفي الختام أسأل المولى العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطَّة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها في الآتي:

المقدمة: تشتمل على بيان أهمية الرسالة، وسبب العناية بها .

القسم الأول: قسم الدراسة ويشتمل على مبحثَيْن:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: نشأته، ومكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في بيان اسم الرسالة، وإثبات نسبتها إلى المؤلف.
المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهجه فيها، وقيمتها العلمية.
المطلب الثالث: وصف نسخ الرسالة الخطية، ونماذج مصور منها.
القسم الثاني: النص المحقق .
الخاتمة: وفيها الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
الفهرس، ويشتمل على:

– ثبت المصادر والمراجع.
– فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

- اعتمدت على النسخ التي وقفت عليها، وتيسر لي الوصول إليها، مع مقابلتها بموارد المخطوط التي نقل منها المؤلف، وما أضفته في النص بسبب طمس، أو سقط، أو ما كان من أجل المعنى أضعه بين معقوفتين[ ] حفاظًا على النص المحقق، مع بيان المصدر الذي صوبت منه الخلل إن وجد.

-نسخت نص الرسالة المحققة كاملاً، وقمت بكتابتها حسب القواعد الإملائية، مع العناية بعلامات الترقيم.

-أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط في صلب الرسالة .

- وثقت المسائل الفقهية، والنصوص بعزوها إلى أصحابها.

- اكتفيت في عزو المسائل على ما أشار له المؤلف، وهو الاقتصار على المذهب الشافعي فقط.

- عرفت بالكتب التي أشار إليها المصنف تعريفاً مختصرًا في أول ورود لها.

- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بتراجم مختصرة. - أشرت في نهاية البحث إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

-ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع، وختمت البحث بفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: قسم الدراسة.

المبحث الأول: في التعريف بالمصنف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عثمان بن عبد الله بن عمر، أبو جعفر شهاب الدين، القرشي، الأموي الحلبي الشافعيّ، ابن الضياء، المعروف بابن العجمي، ولد في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وسبعمائة [١] .

المطلب الثاني: نشأته، ومكانته، وثناء العلماء عليه.

نشأ رحمه الله يتيما في "حلب" واشتغل بطلب العلم فحفظ القرآن، وعكف على حفظ المتون، فحفظ "المنهاج" وغيره، وطاف بالبلدان فقرأ "بحلب"، و"بدمشق"، وارتحل إلى "القاهرة" وسمع بها، تولى نظر عدة مدارس وتدريسها كمدرسة "جدة الشرفية [٢] "، و"الزجاجية [٣] "، و"الشمسية [٤] "، و"الظاهرية [٥] "، وقد ولي قضاء "حلب" وعزل نفسه بعد أشهر [٦] .

وصفه الزركلي رحمه الله: بالقاضي المحدث [٧] .

---

(١) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٢).

(٢) المدرسة الشرفية أنشأها شرف الدين عبد الرحمن بن العجمي، ينظر: خطط الشام (٦/ ١٠٤).

(٣) المدرسة الزجاجية من المدارس العتيقة بحلب، وتعد أول مدرسة شافعية أنشئت في حلب سنة(٥١٦ه)، ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب(٢/ ٦٧)، وخطط الشام(٦/ ١٠٣).

(٤) لعل المقصود خانقاه الشمسية وهي بيوت تتخذ للعبادة والدراسة، ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب(٢/ ٢٠٧).

(٥) المدرسة الظاهرية السلطانية من المدارس العريقة في القرن السابع إلى العاشر اكتمل بناؤها سنة (٦٢٠ه)، ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب(٢/ ٩٨).

(٦) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٧١) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢٥٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٣٠).

(٧) الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٢).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

سمع رحمه الله وأخذ عن عدد من الشيوخ: أشار إليهم السخاوي رحمه الله فقال:(سمع على الشهاب بن المرحل، والشرف أبي بكر الحراني، وأبي حفص عمر بن ايدغمش [١] ، وخليل بن محمود الشهابي، وأبي جعفر الأندلسي، والعز الحسيني، وابن صديق في آخرين، و"بدمشق" على عائشة ابنة ابن عبد الهادي، و"بالقاهرة" على البلقيني [٢] وغيره، وأجاز له الصلاح بن أبي عمر، وجويرية الهكارية [٣] ، والحراوي، وخلق، وكان قد تفقه بالزين بن الكركى، والشرف الداديخى[٤]) [٥] .

ومن شيوخه برهان الدين أبو الوفاء، سبط ابن العجمي الإمام المحدّث، قال ابن حجر رحمه الله: "كان كثير الملازمة للشيخ برهان الدين المحدّث"، [٦] . قال أبو ذر سبط العجمي رحمه الله [٧] : (وقرأ على والدي كثيرا، وكان يتأدب بآدابه)[٨] .

تلاميذه: سمع منه جماعة أعيان العصر وأجاز لطائفة كثيرة، قال السخاوي رحمه الله: (كتب عنه شيخنا-أي الحافظ ابن حجر- وأورده في معجمه، وقال: "أجاز لأولادي ثم سمعت عليه "بحلب" أشياء ذكرتها في فوائد الرحلة" انتهى[٩].

---

(١) ينظر: ترجمته في: الضوء اللامع(٦/ ٧٤) .

(٢) عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين البلقيني، انظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد(٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر ترجمتها في: ذيل التقييد(٢/ ٣٦١)، والدرر الكامنة(٢/ ٩٦).

(٤) داديخ بمهملتين وآخرها معجمة من أعمال سرمين في حلب، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٦٣) .

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٣٠).

(٦) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٧١).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن محمد الطرابلسي الشافعي، أبو ذر، ابن الإمام العالم الحافظ، برهان الدين أبي الوفا سبط ابن العجمي، انظر ترجمته: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٣٠).

(٨) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢٥٩)

(٩) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٧١).

وممن سمع منه من أصحابنا ابن فهد [١]، ومن شيوخنا الأبي[٢]، مع ابن موسى [٣]، [٣]، في سنة خمس عشرة أجاز لي-أي للسخاوي-)[٤].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

لم تذكر المصادر مؤلفاته على وجه التحديد، قال أبو ذر سبط العجمي رحمه الله: (كتب شرح والدي على البخاري، وكتب كثيرا من الفقه وغيره)[٥] .

قال ابن حجر رحمه الله: "كان كثير الملازمة للشيخ برهان الدين المحدّث"، ونسخ بخطه "شرحه على البخاري" [٦] .

ومن مؤلفاته رسالة: استيفاء المنقول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول- وهي محل التحقيق والدراسة[٧].

المطلب الخامس: وفاته.

توفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والعمل في منتصف رمضان سنة سبع وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية[٨].

---

(١) لعل المقصود به محمد بن محمد التقي أبو الفضل ابن فهد، انظر ترجمته في: الضوء اللامع(٩/ ٢٨١).

(٢) علي بن إبراهيم بن علي موفق الدين الأبي، انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ١٥٣).

(٣) محمد بن موسى بن علي المراكشي، انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ٥٦).

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٣٠) .

(٥) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢٦٠)

(٦) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٧١).

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣). معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٤/ ٢٥٩١).

(٨) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٧١)، كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢٥٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٣٠).

المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان اسم الرسالة، وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

أشار المصنف رحمه الله في طرة الرسالة وديباجتها إلى اسمها حيث قال: "وسميتها: **استيفاء المنقول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول"**، وهو الاسم الذي ورد كذلك في كتاب "الأعلام" للزركلي [١]، وهو المنصوص عليه في فهارس المخطوطات [٢] .

وأما ثبوت نسبتها للمصنف رحمه الله فجاء التصريح به في كتاب "الإعلام" للزركلي، وهو المذكور أيضا في فهارس المخطوطات [٣] .

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهجه فيها، وقيمتها العلمية.

اعتنى المصنف رحمه الله في الرسالة ببيان المسائل التي تصح الدعوى فيها بالمجهول، وحصرها في (١٠٢)مسألة، وهي الصور التي نبه علماء الشافعية رحمهم الله على صحة الدعوى بالمجهول فيها، وذلك من خلال المصنفات المختلفة، واتبع في رسالته ما دونه علم الدين البلقيني[٤] في تصنيفه في المسألة الموسوم ب **"القول المقبول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول"**، ذكر فيه رحمه الله (٤٥) مسألة رئيسية تصل بالتعداد للفروع إلى (٧٠) مسألة، رتبها على ترتيب أبواب الفقه [٥]، وبسطها ابن العجمي رحمه الله في مؤلفه فأوصلها إلى (٧٧)مسألة (٧٧)مسألة وذلك بزيادة بعض الأمثلة والفروع لبعض الصور، وزاد عليها (٢٤)مسألة .

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٤/ ٢٥٩١) ، وخزانة التراث – فهرس مخطوطات» (٥٢/ ٨٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

(٤) صالح بن عمر بن رسلان علم الدين أبو البقاء ابن شيخ الاسلام السراج أبي حفص البلقيني الشافعي، ينظر: الضوء الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٣١٢).

(٥) القول المقبول(٤٣٧) .

ومما يشار إليه أن السيوطي رحمه الله أشار في كتابه "الأشباه والنظائر" إلى جملة من المسائل التي يصح الدعوى فيها بالمجهول، حيث ذكر (٣٥) مسألة [١]. ونسبها إلى جلال الدين البلقيني [٢] وهي غير الرسالة السابقة وذلك لوجود الاختلاف بينهما في ترتيب المسائل، وطريقة صياغتها[٣].

ويحسن في هذا المقام المقدمة بتوطئة تتعلق بتعريف الدعوى والمقصود بالدعوى بالمجهول .

الدعوى لغة: الطلب، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ هي يج يح ﴾ [يس ٥٧][٤]، وفي الاصطلاح: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم[٥] .

ونص الفقهاء أن للدعوى شروطاً لا بد من تحققها واستيفائها للحكم بصحتها وتختلف بحسب كل مذهب والشروط التي نبه عليها علماء الشافعية لصحة الدعوى ما يلي:

١- تعيين المدعى عليه.
٢- أن تكون الدعوى مفصلة.
٣- أن يكون المدعي مكلفا ملتزما.
٤- أن يكون المدعى عليه مكلفا.
٥- أن لا تتناقض الدعوى [٦] .

إذا تقرر ما سبق من شروط الدعوى وأن منها أن تكون معلومة المدعى به مفصلة له محررة من حيث النوع والقدر والجنس والصفة حتى يبقى متميزاً، ظاهراً، محرراً، مخلصاً من شوائب الجهل ليتأتى ترتب الحكم على المدعى به والإلزام به حال ثبوت الدعوى، وعليه فلا تصح الدعوى بالمجهول وبما هو غير معلوم إلا في صور محددة ومسائل معينة. وفي تحديدها وبيان ضابط ما يصح

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر(٥٠٠).

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين أبو الفضل بن الإمام سراج الدين أبي حفص الكناني المصري البلقيني، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٧) .

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق القول المقبول(٤٢٤) .

(٤) ينظر: جمهرة اللغة(٢/ ٦٦٦)، ومقاييس اللغة(٢/ ٢٧٩).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ٤).

الدعوى فيه بالمجهول، يقول السبكي رحمه الله:" إن المجهول من الحقوق- ضربان"؛ ضرب لا يكون ثابتا؛ وإنما يطلب ثبوته، وبعبارة أخرى نقول: يكون ثبوته موقوفا على تعيينه، والمطلوب من الحاكم تعيينه وبعبارة ثالثة: نقول: يطلب من الحاكم إنشاء تقديره فتسمع الدعوى به -مع الجهالة- بلا خلاف. وليس مما نحن فيه؛ وذلك كالمتعة، والحكومة، والمفروض للزوجة. وضرب يكون ناشئًا لا يحتاج إلى إنشاء الحاكم إثباته ولا في تعيينه وهو ثلاثة: الأول: المجهول في نفس الأمر وهو المبهم كالوصية بمجهول. الثاني: المجهول عند المدعي؛ ولكنه معلوم في نفس الأمر. وهو الإقرار بالمجهول والصحيح التحاقه بالأول. الثالث: أن يكون معلوما عند المدعي؛ غير أنه يجهله على الحاكم ولا يبينه له؛ فهذا هو الذي لا تصح الدعوى به، ولا يستثنى منه شيء" [(١)].

المطلب الثالث: وصف نسخ الرسالة الخطية، ونماذج مصورة منها.

قد من ّالله سبحانه وتعالى - بالعثور على نسخين لهذه الرسالة النسخة الأولى: نسخة نفيسة محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مجموع برقم: ٧٩٤٧. والنسخة تقع في (٤) ورقات، في كل ورقة ما بين (٢١ إلى ٢٣) سطر تقريبًا. في كل سطر ما يقارب (١٥-١٦) كلمة، والنسخة كاملة مكتوبة بخط واضح ومقروء، وهي التي تم الاعتماد عليها. تاريخ نسخها: (٨٤١ه).

النسخة الثانية: نسخة مصورة عن شستربيتي برقم: ٣٨٤٩، وهي بخط المصنف، وعدد لوحاتها(٥)، وخطها غير واضح، وغير مقروء في كثير من المواطن، وفيها طمس لبعض الفقرات، وبياض في بعض المواطن، في كل ورقة(٢١) سطر تقريبًا، وتاريخ نسخها: (٨٥٠ه)، وهذه تم الرجوع لها في مواطن الإشكال فقط.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٣٢).

نماذج من المخطوط:

الورقة الأولى من النسخة الأولى:

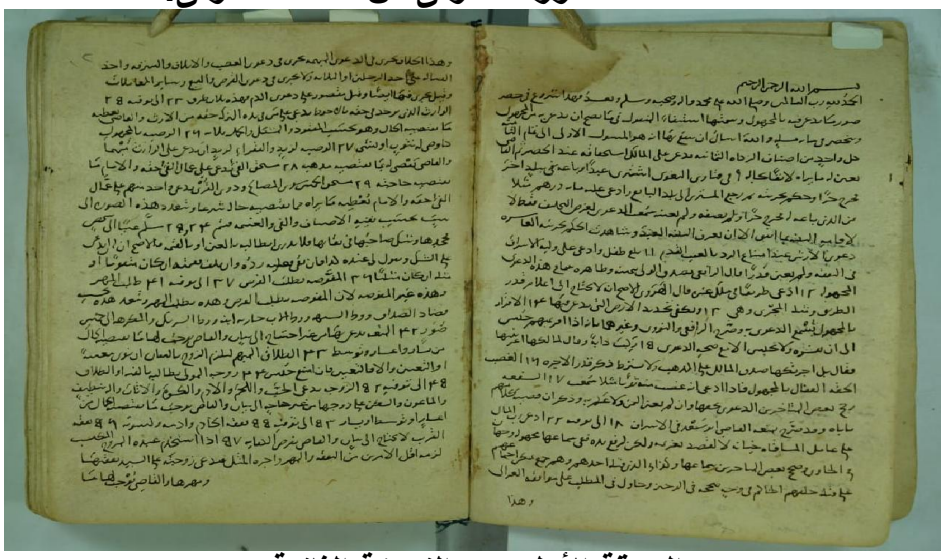

الورقة الأولى من النسخة الثانية:

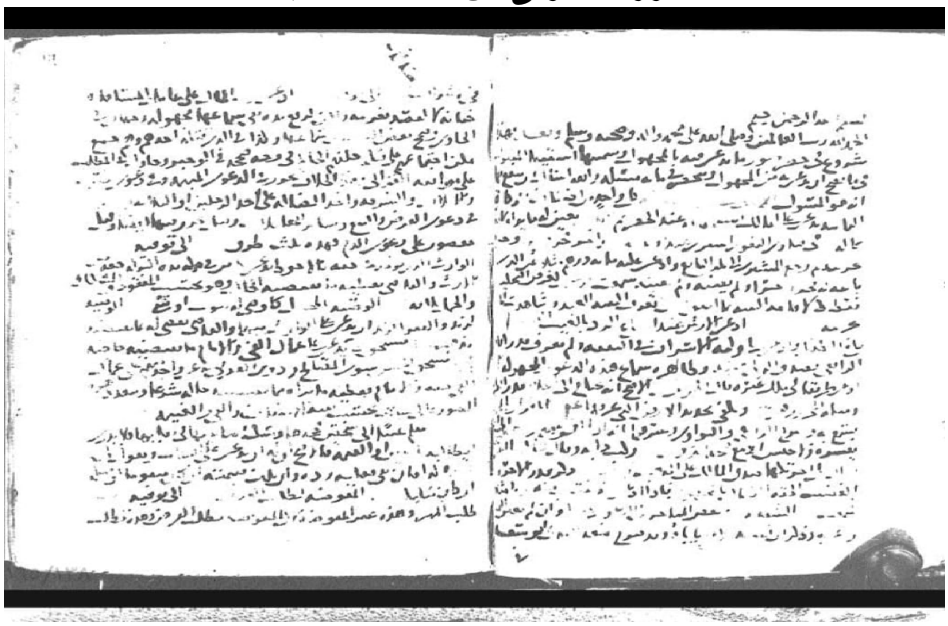

القسم الثاني: النص المحقق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذا شروع في حصر صور ما يدعى فيه بالمجهول، وسميتها: استيفاء المنقول فيما يصح أن يُدّعى به من المجهول، وينحصر في مائة مسألة، والله أسأل أن ينفع بها إنه هو المسؤول.

الأولى إلى تمام **الثامنة**: كل واحد من أصناف الزكاة الثمانية مدعىً على المالك استحقاقه عند الحصر [١] ، ثم القاضي يعين له ما يراه لائقاً بحاله.

التاسعة- في "فتاوى البغوي[٢]" [٣] : (اشترى عبداً وباعه في بلد آخر فخرج حراً وحُكم بحريته، ثم رجع المشتري إلى بلد البائع وادعى عليه مائة درهم مثلاً ثمن الذي باعه له [٤] فخرج حراً ولم يصفه ولم يعينه سُمعت الدعوى؛ لغرض التحليف فقط لا لإقامة البينة بما اتفق، إلا أن تُعرف البينة العبد، وشاهدت الحكم بحريته) [٥] .

العاشرة: دعوى الأرش[٦] عند امتناع الرد بالعيب القديم [٧] .

---

(١) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٣٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠١)

(٢) أبو محمد الحسين بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى(٥١٦هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٩/ ٤٦٣).

(٣) فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.

(٤) في المطبوع (ثمن آدمي باعه له)، ينظر: القول المقبول(٤٣٨)

(٥) فتاوى البغوي(٣٦٤)، وينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٨)

(٦) الأرش: مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر، وهو: المال الواجب فيما دون النفس، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٥).

(٧) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢).

الحادية عشرة: بلغ طفل وادعى على وليه الإسراف في النفقة ولم يعين قدراً، قال الرافعي[١]: (يُصدق الولي بيمينه، وظاهره سماع هذه الدعوى المجهولة)[٢] .

الثانية عشرة: ادعى طريقاً في ملك غيره، قال الهروي[٣]: (الأصح أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق) [٤]. ومثله المجرى، وهي **الثالثة عشرة**: ويكفي تحديد الأرض التي يُدعى فيها[٥].

الرابعة عشرة: الإقرار بالمجهول تُسمع الدعوى به [٦]، وصرح الرافعي، والنووي وغيرهما: أنه إذا أقر بمبهم حُبس إلا أن يفسره[٧] . ولا يُحبس إلا مع صحة الدعوى [٨] .

الخامسة عشرة: ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها، فقال: بل أجرتكها، صُدق المالك على المذهب [٩] ، ولا يُشترط ذكر قدر الأجرة [١٠] .

---

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣ه)، انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لابن كثير(١/ ٨١٤).

(٢) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٨) والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٤).

(٣) هو: محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٩١).

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات(٩٧)، وينظر: روضة الطالبين(١٢/ ٩)، القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٨) والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠١).

(٥) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات(٩٧)، وفتح العزيز(١٣/ ١٥٧)، وكفاية النبيه(١٨/ ٤٠٥).

(٦) ينظر: الوسيط(٧/ ٣٢٤)، والأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٣٢)، القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٨). المجهول(٤٣٨).

(٧) هو: يحيى بن شرف الإمام محيي الدين أبو زكريا النووي توفي في رجب سنة(٦٧٧ه)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ١٥٣-١٥٧).

(٨) ينظر: فتح العزيز(٥/ ٣٠٣)، ومنهاج الطالبين(١٤٢).

(٩) ينظر: منهاج الطالبين(١٤٥) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٨).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج(٣/ ٣٣١).

السادسة عشرة: الغصب[١]، ألحقه " القفال[٢] "[بالإقرار] [٣] بالمجهول، فإذا فإذا ادعى أنه غصب منه ثوباً مثلاً سُمعت [٤] .

السابعة عشرة: الشفعة [٥]، رجح بعض المتأخرين الدعوى بحقها وإن لم يعين الثمن، ولا علم به [٦]، وذكر أن قضية كلامهم تأباه، وقد صرح بمنعه القاضي القاضي أبو سعد في "الإشراف [٧] " [٨].

الثامنة عشرة إلى توفية **الثانية والعشرين**: ادعى رب المال على عامل المساقاة [٩] خيانة لا لقصد تغريمه ولكن لدفع يده [١٠]، ففي سماعها مجهولة وجهان وجهان في "الحاوي" [١١]، وصحح بعض المتأخرين سماعها [١٢]، وكذلك الذي

---

(١) الغصب في الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٠)، منهاج الطالبين(١٤٦).

(٢) القفال المقصود به القفال الصغير ينظر: الفوائد المكية(٢٤٥)، وهو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يُعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ١٨٢،١٨٣).

(٣) كلمة ساقطه في المخطوط، ورد في القول المقبول (ألحقه القفال بالإقرار)، ولعل هذا هو الأصح .

(٤) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٩)..

(٥) الشفعة في الاصطلاح: «حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ ثَبَتَ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ بِمَا مَلَكَ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ»، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩٤)..

(٦) هكذا في المخطوط والوارد في رسالة القول المقبول(٤٣٩)" ولاعَلمُ المشتري به" .

(٧) الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي .

(٨) الإشراف على غوامض الحكومات(١٨٥)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٣١) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٩).

(٩) المساقاة هي: مُعَامَلَةٌ عَلَى تَعَهُّدِ شَجَرٍ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٦٦). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٤).

(١٠) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٤).

(١١) ينظر: الحاوي(٧/ ٣٨٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٣٦).

أحدهم وهم جمع يمكن اجتماعهم على مثله حلَّفهم الحاكم في وجه صححه في "الوجيز" [١]، وحاول في "المطلب[٢]" موافقة الغزالي[٣]/[٤][٥]، وهذا الخلاف يجري في الدعوى المبهمة، يجري في دعوى الغصب، والإتلاف، والسرقة [٦]، وأخذ الضالة على أحد الرجلين، أو الثلاثة، ولا يجري في دعوى القرض [٧] ، والبيع وسائر المعاملات [٨] ، وقيل: يجري فيها أيضاً، وقيل: مقصور على دعوى دعوى الدم، فهذه ثلاث طرق [٩] .

الثالثة والعشرون إلى توفية **الخامسة والعشرين**: الوارث الذي يؤخذ في حقه بالأحوط يدعي على من في يده التركة [١٠] حقه من الإرث، والقاضي يعطيه ما

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣)= الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي.

(٢) لم أقف عليه = المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى (٧١٠هـ).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي(٤٩٥هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١).

(٤) نهاية اللوحة(١/ أ).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٤٨٠) .

(٦) السرقة في الاصطلاح: أَخْذُه المال خُفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٥/ ٤٦٥)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم(٥٩).

(٧) القرض اصطلاحا: تمْلِيك أهل التَّبَرُّع مَالا ليسترد مثله مَتى شَاءَ. ينظر: مغني المحتاج(٣/ ٢٩)، معجم مقاليد العلوم العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٣).

(٨) قال في الفتح العزيز(١١/ ٤):«لأنها تَنْشَأُ باختيار المُتَعَاقِدَيْنِ، وحَقُّها أن يضبط كل واحد من المُتَعاقِدَيْنِ صاحبه».

(٩) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ٣)، وفتح العزيز(١١/ ٤)، الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٣٦). .

(١٠) التَّرِكة في الاصطلاح: كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقًا، ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١/ ٧٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٦).

يقتضيه الحال وهو بحسب المفقود [١] ، والمشكِل [٢] ، والحمل [٣] ثلاثة [٤] .

السادسة والعشرون: الوصية [٥] بالمجهول، كأوصى له بثوب أو شيءٍ [٦].
السابعة والعشرون: الوصية لزيد والفقراء، لزيد أن يدعي على الوارث مبهماً، والقاضي يقضي له بما يقتضيه مذهبه [٧] .
الثامنة والعشرون: مستحق الفيء [٨] يدعي على عمال الفيء حقه، والإمام [يعطيه][٩] ما تقتضيه حاجته [١٠] .
التاسعة والعشرون: مستحق الخُمس[١١] سوى المصالح، وذوي القربى يدعى واحد منهم على عمال الفيء حقه، والإمام يعطيه ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً، وتتعدد هذه الصورة إلى أقسام بحسب بقية الأصناف، والفيء والغنيمة [١٢] قسم [١] .

---

(١) المفقود هو: الغائب الذي لا يعرف موضعه، ولا يعلم حياته ولا موته، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(١٧٩)، الشافعي(١٧٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١١).

(٢) الخنثى المشكل: من له آلة الرجل وآلة المرأة، أولم تظهر له علامة علم بها أنه ذكر أو أنثى، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه(٢٤٨)، ودستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٦٥) .

(٣) الحملُ المقصود به كل جنين لو انفصل حيًا لورث، وهو مافي بطن الأنثى من الأولاد، ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢/ ٦٣١).

(٤) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢)..

(٥) الوَصِيَّةُ: تبرع مُضَاف إِلَى مَا بعد الْمَوْت. ينظر: مغني المحتاج(٤/ ٦٦)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٦).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٨)، والقول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٠). للسيوطي(٥٠٠).

(٧) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢)..

(٨) الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٨٧). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص١٩٨):

(٩) كلمة ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضي إثباتها .

(١٠) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢) .

(١١) الخُمس: هو جزء من خمسة أخرج من الغنيمة. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٨٩).

(١٢) الغنيمة في الاصطلاح: ما أخذ من الكفار قهرا بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٧).

الثلاثون إلى **الخامسة والثلاثين**: سلَّم عيناً إلى شخص فجحدها، وشك صاحبها في بقائها فلا يدري أيطالب بالعين أو بالقيمة، فالأصح أن له أن يدعي على الشك، ويقول: لي عنده كذا، فإن بقي فعليه رده، وإن تلف فقيمته إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً/[٢]،[٣].

السادسة والثلاثون: المفوضة [٤] تطلب الفرض [٥] .

السابعة والثلاثون إلى توفية **الإحدى والأربعين**: طلبت المهر وهذه غير المفوضة؛ لأن المفوضة تطلب الفرض، وهذه تطلب المهر، وتتعدد هذه بحسب فساد الصداق، ووطء الشبهة، ووطء الأبِ جاريةَ ابنه، ووطء الشريك، والمكرهة إلى خمس صور [٦] .

الثانية والأربعون: المتعة تدعي بها من غير احتياج إلى بيان، والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار، وإعسار، وتوسط [٧] .

الثالثة والأربعون: الطلاق [٨] المبهم ليُلزم الزوج بالبيان إن نوى معينة [أو التعيين، وإلا فالتعيين] [٩] ، فإن امتنع حُبس [١] .

---

(١) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٣٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢) .

(٢) نهاية اللوحة(٢/ ب).

(٣) ينظر: روضة الطالبين(١٢/ ١٩) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢).

(٤) المُفوَّضة: بفتح الواو هي التي زوَّجها وليُّها من رجل بلا مهر وبكسر الواو هي التي زوَّجت نفسها من رجل بلا مهر.ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢١٣)

(٥) أي المهر، ينظر: تحرير الفتاوى(٣/ ٧٢٦)، والغرر البهية شرح التحفة الوردية(٥/ ٢٣٣)، القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠١) .

(٦) ينظر: كفاية النبيه(١٨/ ٤٠٦)، والقول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٣) .

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى(٣/ ٧٢٦)، القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٢)، مغني المحتاج(٦/ ٤٠٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٢) ..

(٨) الطَّلاَق في الشرع: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٤٥).

(٩) هكذا في المخطوط، والوارد في القول المقبول "إن نوى معينة، وبالتعيين إذا لم ينو" ولعل هذا أدق.

الرابعة والأربعون: زوجة المولى [٢] تطالبه بالفيء أو الطلاق [٣] .

الخامسة والأربعون إلى توفية **الثانية والخمسون**: الزوجة تدعي الحَب، واللحم، والأُدم، والكسوة، والأثاث، وآلة تنظيف، والماعون، والسكن على زوجها من غير حاجة إلى بيان، والقاضي يوجب ما يقتضيه الحال من إعسار، أو توسط، أو يسار [٤] .

الثالثة والخمسون إلى توفية **الخامسة والخمسين**: نفقة الخادم، وأُدمه، وكسوته [٥] .

السادسة والخمسون: نفقة القريب لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يفرض الكفاية [٦] .

السابعة والخمسون: إذا استخدم عبده المزوج المكتسب لزمه أقل الأمرين من النفقة والمهر وأجرة المثل، فتدعي زوجته على السيد نفقتها ومهرها، والقاضي يوجب لها ما/ [٧]يقتضيه الحال[٨].

الثامنة والخمسون: قطع يد مسلم خطأً ثم ارتد المجروح ومات بالسراية [٩] وجب المال على أصح القولين[١٠]، والمنصوص أنه يجب أقل الأمرين من الأرش،

---

(١) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٣) .

(٢) الإيلاء في الاصطلاح: أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٣).

(٤) ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان(٩٩٧) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٣) . .

(٥) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) نهاية اللوحة(٢/ ب).

(٨) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٣) .

(٩) السراية: النفوذ في المضاف إليه، ثم تسري إلى باقيه، كما في العتق بالاتفاق، ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٠٠).

(١٠) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي(٨/ ١٦٤).

ودية النفس، فيدعي مستحق ذلك على الجاني بالحق. والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال [١] .

التاسعة والخمسون: قطع يد عبد مثلاً ثم عتق ومات بالسراية وجبت دية حر، وللسيد فيها على أصح القولين أقل الأمرين من كل الدية ونصف القيمة [٢]، فإذا ادعى السيد على الجاني يطالبه بحقه من جهة جناية، والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال [٣] .

الستون: قطع ذكر مشكل، وأنثييه، وشِفْرَته، وقال: عفوت عن القصاص وطلب حقه من المال، فهو يعطي المسمى [٤] وما يدعي به مبهماً [٥] ، والقاضي والقاضي يعين ما يقتضيه الحال[٦].

الحادية والستون: الدعوى بالحكومة [٧]، [٨] .

الثانية والستون: الدعوى على العاقلة [٩] بالدية[١٠] ، يختلف فرضها باليسار باليسار والتوسط، فتجوز الدعوى من غير بيان، والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال [١١] .

---

(١) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤) .

(٢) ينظر: المهذب(٣/ ٢٣٥)، ومنهاج الطالبين(٢٧٣).

(٣) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤).

(٤) أي دية الشفرين وحكومة المذاكير، ينظر: أسنى المطالب(٤/ ١٦).

(٥) ينظر: البيان(١١/ ٣٨٩)، وأسنى المطالب(٤/ ١٦).

(٦) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤) .

(٧) الحكومة هي: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به.ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٩٧) .

(٨) ينظر: تحرير الفتاوى(٣/ ٧٢٦)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان(٣٣٢) القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤) . .

(٩) العاقلة: هم عصبة الجاني إلا الأصول والفروع، ينظر: منهاج الطالبين(٢٨٥) .

(١٠) الدية اصطلاحا: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٠٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٩٥).

(١١) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠١) . .

الثالثة والستون: قال ابن أبي الدم [١] : (لو ادعى إبلاً في دية، أو غرة جنين جنين فلا يُشترط ذكر صفتها في الدعوى؛ لأن أوصافها مستحقة شرعاً) [٢] .

الرابعة والستون: الغرة [٣] لا يُحتاج فيها إلى بيان، والقاضي يوجب غرة مقومة بخمس من الإبل [٤] .

الخامسة والستون: مستحق السلَب [٥] ، إذا كان للمسلوب جنائب [٦] ، فإنه فإنه يدعى على أمير السرية [٧] عند الإمام بحقه من جنيبة قتيله، والإمام يعين له ما يراه على الراجح [٨].

السادسة والستون: المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها على أمير السرية، والإمام يعين له جارية من الموجودات في القلعة [٩] .

---

(١) ابن أبي الدم شهاب الدين أبو اسحاق، إبراهيم بن عبد اللّه بن عبد المنعم الهمداني، توفي سنة (٦٤٢ه)، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٦).

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم(٤٥٧-٤٥٨)، وينظر: أدب القضاء للغزي(١٠٨)، والقول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠١) .

(٣) الغرة: النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى، سميا بذلك؛ لأنهما غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره، وغرة كل شيء خياره، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٠٥).

(٤) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول(٤٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠١) .

(٥) ضابط مستحق السلب: هو كل من يستحق السهم في الغنيمة راجلاً كان أو فارسًا، ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٠٥).

(٦) الجنيبة الدابة التي تقاد، ينظر: تاج العروس(٣/ ١٨٦).

(٧) السرية هي: قطعة من الجيش تخرج ثم تعود إليه من مائة إلى أربع مائة ونحوها، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٨)، نهاية المحتاج(٨/ ٦١).

(٨) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢).

(٩) ينظر: المصادر السابقة .

السابعة والستون: مستحق الرضخ[١] يطلب حقه من الغنيمة كذلك [٢] .

الثامنة والستون: كذلك إذا انفرد الصبيان، والنساء، والعبيد بغزوة [٣] .

التاسعة والستون: شاهِد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة ويدعي كذلك على أمير السرية، والإمام يعين له ما يقتضيه الحال [٤] .

السبعون: إذا حرر دعواه في ورقة وقال: أدعي بما فيها، أو قال: أدعي ثوباً بالصفات المكتوبة فيها [٥]، فهل تُسمع دعواه؟ وجهان في الرافعي [٦] ، قال بعضهم: وعمل القضاة في زماننا على سماع هذه الدعوى. أما إذا قال: أدّعي بمضمونه، أو قال: أدّعى أن الأمر على ما نُصّ وشُرح منه قبلوا ذلك، وأكثر ما يقع ذلك لهم بعد التوكيل في الثبوت، قال بعضهم: ويظهر لي ترجيح صحة الدعوى حينئذ؛ لأن المقصود فيها مجرد الإثبات لما صدر من الموكلين دون المطالبة [٧] .

.

الحادية والسبعون: في "فتاوى/[٨] ابن الصلاح" [٩] : (أقام بينة أن هذه الدار خلَّفها فلان لورثته وعينهم، وأقام [١٠] بينة أنها انتقلت إليه عن هؤلاء الورثة بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم. سمع القاضي دعواه وبيِّنته، وإنما يقدح في صحة الدعوى جهالةٌ تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه،

---

(١) الرَّضْخ: إعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمامُ، وأهل الرضخ هم من لاسهم له من حاضري الوقعة كالعبيد كالعبيد والنساء والصبيان ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي(٢١٨)، ومغني المحتاج(٤/ ١٧١).

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى(٣/ ٧٢٦)، والقول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢).

(٣) المصادر السابقة .

(٤) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢).

(٥) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٦).

(٦) ينظر: فتح العزيز(١٣/ ١٥٨) .

(٧) ينظر: نهاية المحتاج(٧/ ٣٨٨) .

(٨) نهاية اللوحة(٢/ أ) .

(٩) فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) .

(١٠) في المطبوع " وأقام من هي في يده بينة"، وجاء في القول المقبول" وأقام ذو اليد" .

حيث يكون المدعى به مجهولاً متردداً أن يكون هذا أو ذاك، أو هكذا أو كذا، أما إذا سلِم المدّعى به من هذا وكان محصوراً يحاط بضبطه فلا) [١] ، انتهى.

الثانية والسبعون: قال الماوردي [٢]: (لو حضر عند القاضي وقال: إن فلاناً وميّزه يعارضه في داره، أو ثوبه مثلاً، وأنه يلازمه، وحرر دعواه بشرطها الآتي من بعدُ سمعت دعواه. فإنه قال: فلو كان يعارضه بطلب شيءٍ في ذمته، قال في دعواه: وأن يطلب مني ما لا يستحقه وذِكرُ هذا شَرطٌ، ويكفي ذكره مجملاً [٣].

وأيضاً فالموكّلُ يعلم تفاصيل الأحوال فيكفي علمه، ولا يضر جهل الوكيل).

وهذه **الثالثة والسبعون**: مثاله: وكَّل في إبراء زيد مما عليه من الدين يكفي علم الموكل بقدر الدين، ولا يُشترط علم الوكيل في الأصح [٤] .

الرابعة والسبعون: المكاتب يدعي على السيد ما أوجب الله له من الإيتاء، والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع [٥] .

الخامسة والسبعون: جناية المستولدة [٦] بعد الاستيلاد يُدّعى فيها على الذي الذي استولدها بالفداء الواجب، والقاضي يقضي بأقل الأمرين من قيمتها والأرش [٧] ، وكذلك إذا قتل السيد عبده الجاني، أو أعتقه وهو موسر فإنه يلزمه الفداء ويُدّعى عليه به، والقاضي يقضي بأقل الأمرين [٨]، وإذا أُفردت الصورتين[٩] انتهت إلى ثلاث فتحصل سبع وسبعون صورة، ويلحق بهذا ما يناظرها من

---

(١) فتاوى ابن الصلاح(٢/ ٥٣٩) وينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٦). .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى (٤٥٠)،انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي(٢/ ٢٠٦).

(٣) الحاوي (١٧/ ٢٩٥)، وينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٧). وهذه الصورة لم يعدها البلقيني صورة مستقلة .

(٤) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٧). وهذه الصورة لم يعدها البلقيني صورة مستقلة .

(٥) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٥٠٢).

(٦) المستولدة هي أم الولد، وهي الأمة التي يطأها سيدها وتلد له، ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان(١٠١٤).

(٧) ينظر: فتح العزيز(١٠/ ٤٤٧)، وروضة الطالبين(٩/ ٣٣٥) .

(٨) ينظر: روضة الطالبين(٩/ ٣٣٦)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي(٨/ ٢٥٣).

(٩) هكذا في المخطوط، والوارد في القول المقبول" الصورتان" .

الجنايات [١] فيما فيه أقل الأمرين، وكل ما فيه أقل الأمرين في غير الجنايات يستفاد حكمه مما سبق.

إلى هنا ما جمعه قاضي القضاة علم الدين[٢] "صالح البلقيني " نفع الله تعالى بعلومه إلا أن كلها في خمسة وأربعين مسألة [٣] ، وكان في طيها ما يحتاج إلى النشر فبسطتها إلى هذا العدد، ومن هنا ما أزيده.

الثامنة والسبعون: مسألة الدلال [٤] ، إذا سلم ثوباً إلى دلال ليبيعه، فطالبه به فجحده، فلم يدر صاحب الثوب أباعه فيطالبه بالثمن، أم تلف فيطالبه بالقيمة، أم هو باق فيطالبه بالعين، وفيها الوجهان في المسألة السابقة في [التاسعة][٥] والثلاثين، **أصحهما** في "الروضة"[٦] مع الشك والتردد، فيدعي أن عليه رد الثوب، الثوب، أو قيمته، أو ثمنه، قاله في "الروضة" في باب القضاء على الغائب[٧]، [أوأجرة][٨]، وبقي عليه رابع [٩] وهو: أو مثله إن كان مثلياً/[١٠]، قال [١١] : (ويحلف الخصم يميناً واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب، ولا ثمنه، ولا قيمته أي ولا

---

(١) الجناية: تطلق بمعنى التعدي على البدن أو العرض أو المال، وفي الاصطلاح التعدي على البدن خصوصا، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ٤٩٤)، وإتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب(٣٩٥).

(٢) ينظر: القول المقبول فيما يدعى به من المجهول (٤٤٧).

(٣) المصدر السابق، وأشار المصنف أنها بالتعداد تصل إلى سبعين صورة .

(٤) الدلال بمعنى المرشد وهو الذي ينادي على السلعة، ينظر: المصباح المنير(١/ ١٩٩) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٠).

(٥) ورد العدد هكذا في المخطوط والمسألة أوردها المصنف في المسألة الثلاثين إلي الخامسة والثلاثين .

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي.

(٧) ينظر: روضة الطالبين(١١/ ١٩٢).

(٨) لم يظهر لي المراد منها .

(٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(١٠/ ٢٥١).

(١٠) نهاية اللوحة(٢/ ب).

(١١) أي النووي في روضة الطالبين .

مثله)، قال في "الروضة" عن المسألة السابقة: (وعليها عمل القضاة) [١] . وهكذا قاله "القاضي [٢] "، و"الإمام[٣]" أن عليه عمل القضاة[٤].

والوجه الثاني: لا تُسمع وحكاه "الإمام" عن القياسيين[٥]، واقتضى كلام الغزالي ترجيحه، وفي "تحرير الفتاوى[٦]" عن شيخه[٧] أنه الأرجح، وما سبق عن عن "القفال" في السادسة سيجيء في الثالثة والتسعين، وما ذكرته من المثل قاله في "الروضة" في الدعوى قبل الباب الثاني فإنه أعاد المسألة هناك [٨] .

التاسعة والسبعون إلى توفية **الرابعة والثمانون**: قال في "التحفة" [٩]في باب باب الخيار [١٠] في قول "المنهاج [١١]": (لو قُتل بردة) [١٢]، أو صالح عن الرد

---

(١) روضة الطالبين(١١/ ١٩٢).

(٢) لعل المقصود به القاضي حسين بن محمد أبوعلي المروذي ، ينظر: الفوائد المكية(٢٤٣).

(٣) المقصود به الجويني، ينظر: الفوائد المكية(٢٤٤)، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب(١٩/ ١٩٤)، وفتح العزيز(١٢/ ٥٣١)، والتهذيب للبغوي(٨/ ٢٥٨).

(٥) قال الجويني في نهاية المطلب(١٩/ ١٩٤):"وهو جار على القياس لكن فيه إشكال"، ينظر: فتح العزيز(١٢/ ٥٣١)، العزيز(١٢/ ٥٣١)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي(٤/ ٣٥١).

(٦) (٣/ ٦١٩)=تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي لولي الدين أبي زرعة العراقي.

(٧) المقصود به: عمر بن رسلان بن نصير البلقيني سراج الدين المتقدم، وذلك في كتابه: تصحيح المنهاج، ينظر: تحرير تحرير الفتاوى(٣/ ٦١٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين(١٢/ ١٩) .

(٩) لم يظهر لي الكتاب المقصود.

(١٠) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٠٢).

(١١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي .

(١٢) منهاج الطالبين(١٠٠).

بالعيب على شيءٍ لم يصح خلافاً لأبي إسحاق [١]، وابن سريج [٢]. وجوز أبو إسحاق أخذ العوض عن حد القذف، والحجر، ومقاعد الأسواق، والشفعة [٣] ، ومثله تجويز "البويطي" [٤] من عنده أخذ العوض في مقابلة اليمين الواجبة على غريمه [٥] ، وتمسكوا لمقالتهم بالقياس على أخذ العوض على حق البناء على الجدار، وحق إجراء الماء في الأرض، وإسقاط القصاص عن الجاني، وإبطال النكاح بالخلع [٦] ، واتفقوا على أنه لا يجوز أخذ العوض في مقابلة حق الرهن [٧] [٧] ، ولا في إبطال خيار المجلس [٨] ، ولا خيار الشرط [٩] ، ولا خيار الرؤية

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٤٧٦هـ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨-٢٤٠.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، توفي عام(٣٠٦ه)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب(٤/ ١٠١)، ونهاية المطلب(٧/ ٤٣٤).

(٤) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الإمام الشافعي ، توفي (٢٣١ه)، ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١٥٩).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية(٣/ ٣٨٦). .

(٦) الخلع اصطلاحا: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣٤)

(٧) الرهن اصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٩٧).

(٨) الخيار نوعان خيار التشهي، وخيار النقيصه، فخيار التشهي هو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط، ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٠٢).

(٩) خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلٌّ منهما: أن له الخيار – أي حق فسخ العقد – خلال مدة معلومة ثلاثة أيام فأقل، ينظر: إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٦).)

الرؤية إذا قلنا به، فالمتفق عليه في الجواز أربع، والمتفق عليه في المنع أربع، والمختلف فيه ست، [١] انتهى ما قاله في "المختصر[٢]".

والظاهر سماع الدعوى في الست عند من يقول بها مطلقة، وقد سبقت مسألة الأرش في العاشرة.

الخامسة والثمانون: نقل الرافعي في "الشرح [٣] " عن صاحب العدة أنه يجوز الإجارة [٤] للحج بالرزق [٥] ، وجزم به في "الشرح الصغير" [٦] ، وكذا وكذا النواوي في "الروضة" [٧]، وقد انتقده الإسنوي [٨] في "التنقيح [٩] " وقال: وقال: إنه مردود [١٠] .

وقد جعله في "الروضة" مسألتين جزم بواحدة بالصحة وبالأخرى بالمنع، ولفظها: (يجوز بالرزق كما يجوز بالإجارة، وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك، وإذا استأجره بالنفقة لم يصح؛ لجهالتها). هذا لفظ "الروضة" [١١] ، وإذا قلنا بما قاله أولاً فالظاهر أنه يصير كنفقة الزوجة، وسبقت في الخامسة والأربعين، إلا أن هذه نفقة القريب أثبته أيضاً في السادسة والخمسين.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٩٤)، وتكملة المجموع للسبكي(١٢/ ١٦٨)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام(٤٠٧).

(٢) لم يتضح لي الكتاب المقصود، ولم أقف على النص في مختصر المزني، وكذا مختصر البويطي . .

(٣) الشرح المقصود به الشرح الكبير للرافعي على متن الوجيز للغزالي ويسمى بالعزيز، أو فتح العزيز، ينظر: الفوائد المكية(٢٣٩).

(٤) الْإِجَارَة: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ٤٣٨).

(٥) ينظر: تحرير الفتاوى(٢/ ٢٦٠) .

(٦) ينظر: فتح العزيز(٣/ ٣٠٨).=الشرح الصغير للرافعي، على متن الوجيز للغزالي وهو الشرح المختصر له .

(٧) روضة الطالبين(٣/ ١٨) .

(٨) عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، توفي(٧٢٢ه) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨).

(٩) التنقيح فيما يرد على التصحيح لجمال الدين الإسنوي .

(١٠) لم أقف عليه، وينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي(٤/ ٢٣٥).

(١١) روضة الطالبين(٣/ ١٨).

السادسة والثمانون: الواهب يطلب الثواب، إذا قلنا الهبة [١] المطلقة تقتضي الثواب ولم يقدِّر الثواب فلا يُتصور الإعلام، قاله في "الروضة" [٢] .

السابعة والثمانون: قال في "الروضة"/[٣] : (تصح دعوى الإبراء [٤] عن عن المجهول إن صححنا الإبراء عن المجهول) [٥] .

التاسعة والثمانون: زرع أرضاً وقال لمالكها أعرتنيها، وقال المالك: إنما أجرتكها، فهذه الأمر فيها كالخامسة عشر، وهما في "الروضة" آخر العارية [٦] ، قال في "التحفة [٧]": هناك اقتضى كلام الرافعي أنه لا بد في دعوى المالك من تعيين الأجرة [٨] .

قال "الإمام": إن أوجبنا المسمى وجب ذكره في الدعوى، وإلا كفاه ذكر الإجارة على الظاهر" [٩] ، انتهى. ومن هنا يُعرف أن الجزم بأنه لا يُشترط ذكر قدر الأجرة فيه نظر، وأنه ينبغي الجزم بالاشتراط في هاتين الصورتين.

التسعون: السحر يخفى ولا يمكن وصفه في الدعوى على الساحر، قال الماوردي: "فإذا ادعى على الساحر أنه قتل وليه بسحر لم يستوصف ويسأل الساحر، ويُعمل ببيانه" [١٠] . قال في "المطلب": وإطلاق غيره يخالفه [١١] .

---

(١) الهبة اصطلاحا: تمليك عين بلا عوض، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٠)

(٢) روضة الطالبين(١٢/ ٩)، ينظر: تحرير الفتاوى(٣/ ٧٢٦).

(٣) نهاية اللوحة(٣/ أ).

(٤) الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين، ينظر: مغني المحتاج(٣/ ٥٦٤) .

(٥) روضة الطالبين(١٢/ ٩) وتحرير الفتاوى(٣/ ٧٢٦)، .

(٦) ينظر: روضة الطالبين(٤/ ٤٤٢).

(٧) لم يتضح لي الكتاب المقصود .

(٨) ينظر: فتح العزيز(١١/ ٢٣٢) .

(٩) ينظر: أسنى المطالب(٢/ ٣٣٥)، والغاية في اختصار الهداية(٤/ ٢٤١) .

(١٠) الحاوي(١٣/ ٩٧).

(١١) لم أقف عليه، ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/ ٨).

الحادية والتسعون: الظاهر أن النذر كالوصية، وقد قال في "الروضة": (ادعى أن مورثك أوصى لي بثوب أو شيءٍ تُسمع الدعوى؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة فكذا دعواها) [١] ، انتهى. وسبقت مسألة الوصية في السادسة والعشرين.

الثانية التسعون: قال في "الروضة" آخر الوصية: (إذا بلغ الصبي ونازعه في أصل الإنفاق صُدق الوصي بيمينه، ولو قال: أسرفت في الإنفاق، فإن كان بعد تعيينهما قدراً نُظر فيه وصُدق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعينا فالمصدَّق الوصي على المذهب). هذا لفظ "الروضة" [٢] .

وفيه **مسألتان**: مطلق المنازعة في الإنفاق عليه قد يقتضي أنه لو ادعى الولي أنه أنفق عليه وأنكر أن هذه مسموعة، وإن لم يعين قدراً فإن المنازعة مفاعلة، وقيد في "تحرير الفتاوى" إطلاق الثلاثة بما إذا كان الذي ذكره الولي لائقاً بالحال [٣] ، ، ومقتضاه اشتراط التفصيل، لكن في "البيان" [٤] في باب الحجر وهناك ذكر المسألة في التنبيه أن محل الخلاف إذا ادعى الولي النفقة بالمعروف [٥] . وهذه العبارة يؤخذ منها أن الولي لو ادعى أنه أنفق عليه بالمعروف ولم يعين قدراً أن دعواه تُسمع، والمراد إذا بلغ الصبي رشيداً، أو المراد أيضاً أنه يُصدق الولي بيمينه، والمجنون بعد إفاقته، والسفيه بعد رشده كذلك، ولا يختص هذا بالوصي، فقيم الحاكم كذلك، والأب وأبوه كذلك، وهو أولى بالتصديق، ولهذا لم يجروا فيه خلاف الوصي كما قاله في النفقات وغيره، وحكم القاضي حكم الوصي قاله الجرجاني [٦]، ونازعا في نفقة رقيقه فالأمر كذلك صرح به الروياني [٧] ، وقياسه وقياسه طرده في كل من تلزمه نفقته [٨] .

---

(١) روضة الطالبين(١٢/ ٩)، وينظر: فتح العزيز(١٣/ ١٥٧) ..

(٢) المصدر السابق(٦/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى(٢/ ٤٤٩) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي .

(٥) ينظر: البيان (٦/ ٢١٢).

(٦) لعل المقصود به أحمد بن محمَّد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، له عدة مصنفات في الفقه منها الشافي، توفي(٤٨٢هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي(٤/ ٧٤).

(٧) المقصود به أبو المحاسن الروياني، ينظر: الفوائد المكية(٢٤٤)، وهو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، توفي(٥٠٢هـ)، ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤)

(٨) ينظر: كفاية النبيه(١٠/ ٢٤).

الثانية: صدَّقه بأنه أنفق عليه لكن ادعى أنه أسرف/[١] ، وهذه سبقت في الحادية عشرة، وقول "الروضة": (وإن لم يعينا) [٢] صريح في سماعها مجهولة. مجهولة.

الثالثة والتسعون: الأعيان التي لا يمكن وصفها بصفات السَلَم [٣] لكن لا بد بد معه من ذكر القيمة كالسيف المحلى كما نقله في "الروضة" في الدعاوى عن "الشامل" [٤] ، قال في "الروضة": (ثم بعد ذكر النقد إن كان عيناً وهي مما تُضبط تُضبط بالصفة وصفها بصفات السلم، ولا يُشترط ذكر القيمة في الأصح، وإن كانت تالفة كفى الضبط بالصفات إن كانت مثلية، وإلا يُشترط ذكر القيمة، وإن كان سيفاً محلىً) [٥]، قال في "الشامل": (لا بد من ذكر القيمة، فيقومه بالذهب إن كان محلىً بالفضة، وبالفضة إن كان محلىً بالذهب، وإن كان محلىً بهما قومه بأحدهما للضرورة)، انتهى.

وهذا وإن ذكره في أمثلة المعلوم إلا أنه مجهول، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا بد من وصف ما يمكن وصفه سواءٌ أكان مقصوداً أم لا، وسبق قول "القفال" في السادسة عشرة، وأطلق في "الروضة" عن "فتاوى القفال [٦]" أنه لو ادعى ثوباً ولم ولم يصف أصلاً لم يُصغ إليه [٧].

الرابعة والتسعون: العقود المالية كالبيع، والإجارة، والهبة، وفيها ثلاثة أوجه، أحدها: قالها ابن سريج يُشترط فيها التفصيل، وذكر الشروط كالنكاح، والثالث: وهو أصحها في "الروضة" وغيرها ونقله ابن كج [٨] عن النص: لا يُشترط مطلقاً [٩] .

---

(١) نهاية اللوحة(٣/ ب).

(٢) روضة الطالبين(١٢/ ٩).

(٣) السلم في الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا ، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٧).

(٤) الشامل في فروع الشافعية، عبد السيد بن أبي طاهر الصباغ المتوفى(٤٧٧هـ) .

(٥) روضة الطالبين(١٢/ ٨).

(٦) فتاوى القفال للإمام أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي المتوفى(٤١٧هـ).

(٧) فتاوى القفال (٢٦٥)، وروضة الطالبين(١٢/ ١١).

(٨) يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري، توفي(٤٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٣) .

(٩) روضة الطالبين(١٢/ ١٤) .

الخامسة والتسعون: الردة والعياذ بالله تعالى منها هذا على طريق "الرافعي" فيما يظهر؛ لأنه صحح قبول الشهادة بالردة مطلقاً وتبعه "النواوي" [١] ، ولا شك أن باب الدعوى أوسع، لكن الذي عليه المتأخرون ونقلوه عن غير واحد من المتقدمين أنه لا بد من التفصيل [٢] ، وجزم به "الرافعي" في الدعاوى [٣] .

السادسة والتسعون والسابعة والتسعون: الدعوى على شرب الخمر، والدعوى عليه بأنه أُمر بأن يشرب خمراً، فإنه صحح في "الروضة"، "كالمنهاج" أنه يكفي في شهادة وإقرار أنه شرب الخمر، وقال في "الروضة": إنه ظاهر النص[٤] .

والثاني: لا بد من التفصيل كالزنا، وبهذا قال القاضي أبو حامد[٥]، واختاره "الإمام" [٦]، قال "الإمام": (إنما يعاقب الناس على اليقين) [٧]. وعلى الأول يظهر سماع الدعوى مطلقة لما تقدم.

الثامنة والتسعون: الطلاق، فإنه استشهد به في "الروضة" للوجه الأصح عنه أنه لا يُشترط تفصيل الشهادة في الخمر[٨] ، فأَفهمَ جواز سماع الدعوى كذلك.

---

(١) ينظر: فتح العزيز(١١/ ١٠٨)، وروضة الطالبين(١٠/ ٧٢)

(٢) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج(٤/ ١٧٩)، ومغني المحتاج(٥/ ٤٣٣)، قال الإسنوي: في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/ ٢٩٨)، عن القول بالأخذ بالإطلاق: (مردود عقلًا ونقلًا. أما النقل فلأن المعروف وجوب التفصيل).

(٣) ينظر: فتح العزيز(١٣/ ١٦٣).

(٤) روضة الطالبين(١٠/ ١٧١) .

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي، ينظر: فتح العزيز(١١/ ٢٧٣). .

(٦) أي الإمام أبو المعالي الجويني قال رحمه الله في نهاية المطلب(١٧/ ٣٢٦): "والأوجه عندي أنه لا يثبت الحد ما لم لم يقع التعرض للاختيار" .

(٧) وردت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله، ولم أقف على قول الجويني لها، ينظر: الأم للشافعي(٦/ ١٥٦)، للشافعي(٦/ ١٥٦)، ونهاية المطلب(١٧/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٧١) .

التاسعة والتسعون: صيد حرم المدينة وشجره، القديم [١] أنه يضمن/[٢]، وفي وفي ضمانه وجهان، أصحهما في "الروضة": سلب الصائد والقاطع، والأصوب: في زيادة "الروضة" أنه يُترك له ما يستر عورته [٣] ، وعلى هذا فالظاهر أنه يُرفع أمره إلى القاضي يعين له كما تقدم في سلب الكافر في الخامسة والستين.

المائة: إذا باع بيتاً في دار وسمى له طريقاً ولم يبين قدره، قال في "الروضة": قال أبو علي [٤] : لا يصح، قال القاضي: (وعندي أنه لا يُشترط هذا الإعلام في الدعوى لكن يؤخذ على الشهود أعلام الطريق ومسيل الماء بالذرعان؛ لأن الشهادة أعلى شأناً فأنها تستقل بقوة إيجاب الحكم بخلاف الدعوى)، انتهى ما قاله في "الروضة" [٥] .

قال في "الروضة" في حد الدعوى الصحيحة: (ويُستثنى من اشتراط العلم صور، أحدها: إنما يُعتبر العلم إذا كان المطلوب معيناً، فأما من حضر ليعين ويفرض له القاضي كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا لا يجب المهر بالعقد فلا يُتصور الإعلام) [٦]، انتهى.

وهذا ضابط لأكثر الصور السابقة، وللمفوضة مثال، وسبقت أيضاً، وهذا أيضاً غالب في غير الأعيان، وقد عرف فيما حكاه في "الروضة" قريباً يؤخذ منه ما قدمته أن باب الدعوى أوسع من باب الشهادة، والله أعلم.

الحادية بعد المائة: يُكتفى في دعوى المال بالإطلاق [٧] .

الثانية بعد المائة: يكفي في دعوى الإقرار بالنكاح الإطلاق، قالها والتي قبلها في "الروضة" في دعوى النكاح [٨] .

---

(١) أي القول القديم للشافعي رحمه الله، ينظر: فتح العزيز(٧/ ٥١٣).

(٢) نهاية اللوحة(٤/ أ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين(٣/ ١٦٩).

(٤) مُحَمَّد بن عبد الْوَهَّاب بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الْوَهَّاب بن عبد الْأَحَد، الْأُسْتَاذ أَبُو على الثقفى، توفي (٣٢٨هـ)، انظر انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٩٢).

(٥) روضة الطالبين(١٢/ ٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي(٣/ ٤١١) .

(٨) روضة الطالبين(٧/ ٥١).

فرغت من جمع هذه الجملة في ليلة السبت المسفرة عن ثاني عشر من شهر رجب الفرد سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، أحسن الله تقصيها وما بعدها، حررها في خير وعافية بلامحنه، ابن علم أبو ذر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى صاحب المعجزات الباهرات وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال النتائج التي يمكن رصدها من خلال ما سبق في النقاط الآتية:

-تناول الإمام محمد بن أحمد بن عمر أبو جعفر شهاب الدين القرشي الأموي الحلبي الشافعيّ، ابن الضياء، المعروف بابن العجمي (٨٥٧ه)، في هذه الرسالة اللطيفة الموجزة المعنونة ب" استيفاء المنقول فيما يصح به أن يدعى من المجهول"، المسائل التي نص فيها أئمة الشافعية على صحة الدعوى فيها المجهول، وحصر فيها الفروع المتناثرة في أمات كتب الشافعية المتفرقة، واعتنى فيها بالتهذيب والجمع والتنقيح.

-ذكر المصنف رحمه الله المسائل التي يصح فيها الدعوى بالمجهول في أبواب الفقه المتفرقة.

-تنحصر المسائل التي يصح فيها الدعوى بالمجهول في صور منها :

إذا كان المدعى به مما يصح وقوعه مبهما كالوصية والإقرار.

- إذا كان المدعى به المطلوب موقوفًا على تقدير القاضي كالنفقة والمتعة والحكومة.

- إذا كان المدعى به مما هو منضبط بالشرع فتقبل الدعوى به مبهمًا مثل غرة الجنين.

- إذا تعذر الوقوف على حقيقة الشيء، وكان مما يعذر بالجهل به كما في الغصب.

- إذا كان الإبهام في الدعوى مما يقتضيه الحال وعادات الناس .

هذا ما تيسر إعداده وسهل مراده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وسلم تسليما كثيرا.

ثبت المصادر والمراجع:

١.إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)، المؤلف: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٢.الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٣.أدب القضاء شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني ابن أبي الدم المتوفى ٦٤٢ه، تحقيق محيي هلال السرحان مطبعة الإرشاد ١٤٠٤هـ .

٤.أدب القضاء عيسى بن عثمان الغزي أبو روح شرف الدين المتوفى ٧٩٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦.الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٧.الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨.الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي، رسالة علمية مقدمه في الجامعة الإسلامية، الطالب: أحمد بن صالح الصواب .

٩.الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٠.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١١.الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت/ ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ.

١٢.بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣.تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت .

١٤.تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦.التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧.ترجمة سراج الدين البلقيني، تأليف ولده علم الدين صالح بن عمر البلقيني المتوفى٨٦٨ه، تحقيق د عمر القيام، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه.

١٨.التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٩.تكملة المجموع شرح المهذب، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر:١٣٤٨ - ١٣٥٢ هـ .

٢٠.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١.التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢.جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت، ط/١، ١٩٨٧م .

٢٣.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ.

٢٤.خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل

٢٥.خطط الشام، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٦.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

٢٧.دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته

الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٨.ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.

٣٠.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٣١.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٢.شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردِيني (ت ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٣.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٤.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٥.طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٣٦.طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
٣٧.طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٨.طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٣٩.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٠.الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .
٤١.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).وحاشية العلامة الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية
٤٢.فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
٤٣.فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى(٥١٦هـ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتواره في كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مقدمه من الطالب يوسف بن سليمان القرعزي، ١٤٣٠هـ.

٤٤.فتاوى القفال للإمام أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي المتوفى(٤١٧هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ..

٤٥.فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤٦.الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، المؤلف: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصلَ، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥ هـ)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

٤٧.الفوائد الكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف، اعتنى به الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث.

٤٨.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٤٩.قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٥٠.القول المقبول فيما يصح أن يدعى به من المجهول، لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني(٨٦٨هـ)، تحقيق د/ سامح غريب البدحي، دار أروقة للدراسات والنشر، مطبوعه ضمن مجموعة الرسائل البلقينية، لسراج الدين البلقيني وولديه، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ .

٥١.كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥٢.كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٣.المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى .
٥٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٥٥.معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٥٦.معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .
٥٧.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ .
٥٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ.
٥٩.المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٦٠.منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا (ت/٦٧٦هـ) عني به محمد بن محمد طاهر شعبان، دار المنهاج ط/ ٢، ١٤٣٢هـ.
٦١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢.المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٦٣.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٦٤.نظم العقيان في أعيان الأعيان عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، النار: المكتبة العلمية – بيروت .
٦٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ.
٦٦.نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٦٧.نهر الذهب في تاريخ حلب، المؤلف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ .
٦٨.الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.